مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أحكام الإساءة الإجرائية
اسم الكاتب: نورة إبراهيم المرزوقي، علي عبد الحميد تركي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9875
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 22:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 3
ربيع أول 1447هـ / سبتمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i3.5

أحكام الإساءة الإجرائية

نورة إبراهيم المرزوقي[1]

علي عبد الحميد تركي[2]

تاريخ الاستلام: 13-06-2024 **تاريخ القبول: 28-12-2024**

ملخص البحث:

إن الإساءة الإجرائية هي التي يراد بها تجاوز حدود الإجراء المسموح به المتمثلة في المصلحة التي يراد منها القانون بهدف تنظيمه وحمايته فينحرف انحرافا واضحا وكبيرا ما يصيب الغير بالضرر، أي استخدام الحق الإجرائي في غير ما شرع له للإضرار بالغير

ووفقا لتصور الفقه الحديث ينقسم القانون إلى قانون موضوعي، والذي يعني بعناصر وشروط الحق وإسنادها إلى الأشخاص، وهو قانون غايات ومصالح، وينقسم بدوره إلى قانون عام، وقانون خاص، وقانون إجرائي. ويقصد بالقانون الإجرائي تحديد الوسيلة في اقتضاء الحق، والتي تعتبر في قمة القوانين والذي لا يدخل ضمن القانون الخاص والعام، وإنما هو فرع مستقل بذاته

وبالرغم من تعديل القوانين الإجرائية مؤخرا، فقد شاعت أساليب التسويف واستخدام الإجراءات القضائية في المماطلة والالتواء في غير ما شرعت لها، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار الكبير في إحقاق العدل، واستنزاف أصحاب الحقوق في دعاوى مكلفة وغير مأمونة العواقب، ويكون ذلك من خلال حق التقاضي، فيكون أحدهما محق في الدعوى والآخر مسيء في إحقاق الحق، فيستخدم الأخير الإجراءات ليس دفعا للمضرة وإنما ليستحل أمرا ليس بحق ويضيع الحقوق الثابتة للطرف الآخر، فتكون الإساءة على وجهين؛ هما: أخذ وتضييع حقوق الطرف الآخر باستخدام وسائل مغلفة في ثوب قانوني وصولا للحصول على حكم قضائي

الكلمات الدالة: الإساءة الإجرائية، قانون الإجراءات المدنية، المصلحة.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

noura-202@live.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

الإساءة الإجرائية هي التي يراد بها تجاوز حدود الإجراء المسموح به، والمتمثلة في المصلحة التي يراد بها القانون بهدف تنظيمه وحمايته، فينحرف انحرافا واضحا وكبيرا ما يصيب الغير بالضرر، أي استخدام الحق الإجرائي في غير ما شرع له للإضرار بالغير (تركي، 2011، ص 110)

ووفقا لتصور الفقه الحديث ينقسم القانون إلى قانون موضوعي؛ والذي يعني بعناصر شروط الحق وإسنادها إلى الأشخاص، وهو قانون غايات ومصالح، وينقسم بدوره إلى قانون عام، وقانون خاص، وقانون إجرائي. ويقصد بالقانون الإجرائي تحديد الوسيلة في اقتضاء الحق والتي تعتبر في قمة القوانين؛ والذي لا يدخل ضمن القانون الخاص أو العام (الجبلي، 2006، ص15)

ويهدف قانون الإجراءات المدنية إلى خدمة العدالة وحماية الحقوق الموضوعية وتحقيقها واحترام حقوق الدفاع، وذلك عن طريق الحقوق والضمانات الإجرائية بالإضافة إلى تسهيل عملية الفصل في الدعوى. ونتيجة ذلك يقتضي ذلك الأمر جملة من الالتزامات تقع على عاتق الأطراف والقضاة وأعوانهم والغير الذي تدخل في الدعوى أو أدخل فيها وفقا للغرض الذي شرعت من أجله الدعوى، فلا يجوز استخدام هذه الضمانات والحقوق الإجرائية كوسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى بدلا من تحقيق الغاية التي أعدت من أجلها وهي ضمان حسن سير العدالة

وبالرغم من تعديل القوانين الإجرائية مؤخرا، فقد شاعت أساليب التسويف واستخدام الإجراءات القضائية في المماطلة والالتواء في غير ما شرعت لها، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار الكبير في تحقيق العدالة، واستنزاف أصحاب الحقوق في دعاوى مكلفة وغير مأمونة العواقب، ويكون ذلك من خلال حق التقاضي، فيكون أحدهما محق في الدعوى والآخر مسيء في إحقاق الحق، فيستخدم الأخير الإجراءات ليس دفعا للمضرة وإنما ليستحل أمرا ليس بحق ويضيع الحقوق الثابتة للطرف الآخر، فتكون الإساءة على وجهين؛ هما: أخذ وتضييع الحقوق للطرف الآخر باستخدامه وسائل مغلفة بثوب قانوني وصولا لحكم قضائي (أبو الوفا، 2017، ص 451).

وينتج عن استخدام تلك الوسائل أن يصبح اللجوء للقضاء في بعض الأحيان من الوسائل غير الفعالة لرد الحقوق لأصحابها، نتيجة استغلال البعض لما نص عليه القانون من ضمانات لأطراف الدعوى المدنية بادعاء الخصم المراوغ باستخدام حقه في الادعاء والتبليغ أو الدفع أو الطعن وغيرها من الحقوق الإجرائية ويستخدمها كوسيلة للكيد وإظهار

الأمور على غير واقعها بتضليلها وبتضييع وقت الخصم الآخر وجهده وماله فيرغم صاحب الحق ليتنازل عن الدعوى أو يتنازل عن جزء من حقه للغير بأقل من قيمته الحقيقية أو يترك حقه بلا مقابل خشية المشقة والجهد والمال الضائع لفترات تكاد تكون طويلة أمام القضاء بسبب الإشكاليات في طريقه إلى العدالة وإحقاق الحق والتي يواجه فيها الأضرار التي تجاوز المنافع العائدة عليه بعد أن تقضي له المحكمة بحقه (هرجة، 2016، ص 45)

ولقد شهدت دولة الإمارات تطورات تشريعية بما فيها القانون الخاص لتنظيم الإجراءات القضائية وحق الأفراد في الحكم العادل، وضمان الاستفادة من الإجراءات لتفادي كيد الخصوم وسوء نياتهم، ولقد اقتضت ضرورات التطور أن تواكب النظم الإجرائية كغيرها من النظم الموضوعية بعد أن بيَن القانون الجانب المستقل لضمان سير الإجراءات القضائية، وبعد أن اتجهت الدراسات إلى كشف ما تتميز من نظريات خاصة، لكن نظم المسؤولية الإجرائية في التطبيق العملي للمحاكم لم تواكب التطور التنافسي ولم تنل إلا قدرا ضئيلا من البحث العلمي لا يتناسب مع أهميتها في حماية الإجراءات القانونية ضد المضار الخفية والذي يشكل خروجا عن هذه القواعد الإجرائية خاصة ما يتعلق بالإساءة الإجرائية (الحديدي، 2015، ص 15).

والجدير بالذكر بأن الواقع العملي يوجد فيه العديد من الإشكاليات في التقاضي التي قد تسيء للقضاء والعدالة، ومن الأمثلة التي تدل على الإساءة الإجرائية في التقاضي العديد من السلوكيات التي تؤثر سلبًا على سير القضية وعلى حقوق الأطراف فيها، ومنها: التأخير الزائد في مرحلة التقاضي حيث يقوم أحد الأطراف بتأخير إجراءات التقاضي أو تقديم الوثائق اللازمة بشكل غير مبرر، وهذا يؤدي إلى إطالة مدة القضية وإضعاف حقوق الطرف الآخر كما جاء في " نص المادة 73 من قانون الإجراءات المدنية". والإهمال: حين يتخلف أحد الخصوم أو العاملين في المحكمة عدم الاستجابة لمهلة محددة أو عدم تقديم الوثائق المهمة أو الإهمال بأي إجراء آخر، أوتقديم مستندات مزيفة أو مخالفة للحقيقة، حيث يحاول أحد الأطراف تزوير المستندات أو تقديم معلومات تخالف الحقيقة، وهذا يؤدي إلى إضعاف موقف الطرف الآخر وتشويه صورته.

وأيضا قيام بعض الأطراف بالإبلاغ عن واقعة غير حقيقية واتهام الطرف الآخر بالاستيلاء بالرغم من تحفظ النيابة العامة على بلاغه (هرجة، 2015، ص37)

وبصدور "قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022" عالج المشرع الإجرائي في أكثر من مادة عقوبات متفرقة من يتخلف عن الإجراءات سواء كان من أحد الخصوم أو من العاملين في المحكمة

إلا أن الواقع العملي في المحاكم فقد يكون المشرف على الدعوى هو بذاته قاضي الموضوع مما يسبب ذلك في عدم الحيادية في عدم إحالة الدعاوى للمحكمة من قبل القاضي حينما يبقي الدعاوى في إدارة الدعوى حتى بعد الانتهاء منها فلا تحال الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم 150 لسنة 2015 وبالتالي يطيل أمد التقاضي ويؤثر بشكل كبير على العدالة مما يعتبر إساءة من قاضي الموضوع

1. **أهمية الدراسة:** إن أهمية تناول دراسة الإساءة الإجرائية تأتي تباعا للحقوق الإجرائية بوصفها الوسيلة التي تضمن الحق الموضوعي والعدالة لذلك وصف قانون الإجراءات المدنية بأنه قانون وسيلي أي خادم للقوانين الموضوعية فقد جاءت أحكام هذا القانون في حالة قيام نزاع ويأتي ذلك القانون الإجرائي لخدمة القوانين الموضوعية.

فقد تساهم دراسة الإساءة الإجرائية إلى تحديد طبيعة هذه المسؤولية إن كان هناك جزاء على الخطأ فيترتب عليها التعويض والضمان على الإساءة الإجرائية أو الكيد الإجرائي من عدمه، فقد يتم التركيز على موضوع الإساءة الإجرائية من وجهة نظر القانون الخاص لدولة الإمارات وللدول المقارنة؛ إذ هذا الموضوع لم يكن له نصيب من الاهتمام، وظل محصورا في نطاق ضيق لا يتناسب مع دوره الكبير في كفالة الاحترام الواجب للقواعد الإجرائية (عبد التواب، 2009، ص 131).

وتبرز أهمية موضوع الدراسة في أنه يتعرض لحماية الجانب الخاص بقواعد القانون الإجرائي ضد استعمال الإجراءات القضائية بشكل لا يتفق مع الغاية منها، وتزداد أهمية موضوع الإساءة الإجرائية في ظل كثرة استخدام الضمانات الإجرائية في غير الغاية التي شرعت من أجلها الحقوق، وذلك مما يسبب في النتيجة النهائية على عدالة القضاء بالغاية المنوط لها في ضمان تسيير الإجراءات القضائية على النحو المطلوب، مما لا يختلف عليه اثنان أن إرادة الخصوم من خلال الالتجاء إلى دور المحاكم والتي تنطوي فيه أساليب الإساءة والتسويف الدائم من خلال تقديم الدعاوى والطلبات القضائية مطية لتأدية النوايا الخبيثة والتي تضر بتحقيق العدالة؛ ومن ثم إحجام صاحب الحق عن الخوض في إقامة الدعاوى القضائية المكلفة غير المأمونة العواقب، وتشكل من الخطورة بمكان نظرا لنتائجها المدمرة على استقرار المعاملات وعلى تأثيرها السلبي على مبدأ ترسيخ العدالة لمجتمع أمن واقتصاد تنافس (الحديدي، 2015، ص 15)

تبدو أهمية الموضوع كذلك في أن الفقه منقسم تجاه المسؤولية عن الإساءة الإجرائية فذهب بعضهم إلى إجازة المسؤولية في أضيق الحدود، بينما يذهب فريق آخر إلى توسيع نطاق المسؤولية فلا يفرق بينها وبين نظام آخر. وبالرغم من بساطة البحث فإنه يطرح

الصعوبات التي يتعرض لها صاحب الحق ضد تصرفات خصمه والتي تعتبر من المسائل المهمة بالنظر لما يحيط بها من مصاعب ومحاذير تتمثل بصعوبة وضع معيار منضبط للقول بالإساءة الإجرائية (الحديدي، ص 18).

ومع وما لهذا الموضوع من أهمية إلا أن معالجته تواجه صعوبات كثيرة تتمثل في التنظيم القاصر للمسؤولية في النطاق الإجرائي من قبل المشرع الإماراتي بخلو أحكامه من نص خاص سيعالج مسألة الإساءة الإجرائية بل إن الجزاء مقتصر على بعض الجزاءات لحالات متناثرة لا ترقى إلى المستوى الرادع المانع من الإساءة في استخدام الإجراءات، على الرغم من أن المشرع الإماراتي قد أقر النظرية العامة لإساءة استخدام الحق في القانون المدني في (المادة 106 من القانون المدني الإماراتي) بوصفها نظرية عامة يسري حكمها على الحقوق كافة أيا كان نوعها من حيث الموضوع أو من حيث الإجراء.

وأيضا أهمية الدراسة تظهر في صعوبة البحث نظرا للنقص الواضح في الدراسات الي تناولت هذا الموضوع وبشكل خاص في القانون الإماراتي، على الرغم من الدراسات والبحوث قد تناولت النظرية العامة في القانون العام، إلا أن الدراسات التي تناولت طبيعة الإساءة الإجرائية وصورها وشروطها قد ندرت فيها البحوث وقلت فيها المراجع، وهو ما دعانا نستقي البحث من النظرية العامة وتأصيل التجاوز بالحق الإجرائي على أصول هذه النظرية العامة بوصفها مبدأ عاما في عالم القانون، وإن معالجة موضوع البحث تستدعي التطرق إلى أغلب موضوعات القانون الإجرائي بشكل وبآخر نتيجة لتشعب الموضوع وتعرضه لجوانب متعددة كان من الضروري التصدي لها حتى يتكامل ويظهر موضوع الدراسة بوجه تبرر الغاية من دواعي اختيار الموضوع

2. **هدف الدراسة:** تهدف الدراسة على التعرف في حالة وجود نص في القانون الإجرائي على موضوع الإساءة في الدعاوى والطلبات من عدمها، ومدى الأضرار التي تلحق بالعدالة والأطراف نتيجة ذلك، ومحاولة التعرف على العقوبات التي نص عليها القانون فيما تنص على الإساءة ، للقضاء على الإساءة الإجرائية، وعلى عدم جدية النزاعات أمام القضاء بحيث تجعل أطراف الدعوى ووكلاءهم ومن أدخل فيها والقضاة وأعوانهم ليسوا بمنجاة من المسؤولية في حالة الإساءة الإجرائية أثناء استعمال الحق الإجرائي، مع محاولة صياغة نصوص خاصة لطبيعة وحالات الإساءة الإجرائية تتلاءم مع طبيعة الحقوق الإجرائية لنقص القانون الخاص من النص على ذلك وفي حال النص على الحالات نبحث فيما كانت نماذج الإساءة الإجرائية جاءت على سبيل الحصر أو المثال، وتهدف الدراسة معرفة القوانين الأخرى في حالة نصها على الإساءة الإجرائية والعقوبات المقررة فيها؟

3. إشكالية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة إشكالية مفادها مدى الإساءة الإجرائية من عدمها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ومدى وجود النصوص التي تعالج النظرية موضوع الدراسة، ومقارنة قانون دولة الإمارات العربية مع القوانين محل المقارنة

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل إخفاق المتقاضي في الحصول على حقه أمام القضاء يعتبر من قبيل الإساءة أو الخطأ في التقاضي وبالتالي يلزم بغرم الضرر؟
- هل يجوز مساءلة من يلج أبواب التقاضي أو دفعا بحق يدعيه لنفسه؟
- هل مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستخدام الدعاوى والطلبات بشكل يسيء للطرف الآخر يوجب المسؤولية المدنية؟
- طبيعة الإساءة الإجرائية تندرج تحت أحكام المسؤولية التقصيرية وهل تنطبق عليها أحكام الضمان والتعويض وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي؟
- هل يوجد اختلاف بين الإساءة الإجرائية وبين غيرها من المفاهيم؟
- بيان تعريف الإساءة الإجرائية وتحديد طبيعتها القانونية تعد من المسائل المهمة في القانون الإجرائي ولجميع القوانين.
- ما شروط الإساءة الإجرائية وهل جاءت على سبيل الحصر؟
- هل يوجد مقياس لجدية المصلحة؟
- هل يرجح النص على المصلحة القائمة من الناحية العملية بدلا من المصلحة المحتملة؟

4. منهجية وخطة الدراسة: سنتبع في دراستنا أحكام الإساءة الإجرائية المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنة قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مع القوانين محل المقارنة والوقوف على الأحكام القضائية لدى دولة الإمارات وجمهورية مصر وفرنسا بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بوصف الإشكاليات الحاصلة بالواقع العملي؛ إذ إن الباحثة قد شهدت بعض الإشكاليات من أرض الواقع والذي يثري الحصيلة العلمية في الدراسة وتمت المقارنة أيضا بين الأحكام القضائية المقارنة السابقة.

قد ارتأينا أن يكون تقسيم البحث كالتالي:

5. خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الإساءة الإجرائية وطبيعتها.

المطلب الأول: مفهوم الإساءة الإجرائية

المطلب الثاني: طبيعة الإساءة الإجرائية.

المبحث الثاني: شروط الإساءة الإجرائية.

المطلب الأول: وجود ضرر.

المطلب الثاني: عدم مشروعية المصلحة.

المبحث الأول: مفهوم الإساءة الإجرائية وطبيعتها

تحديد: أمام غياب نظرية عامة للإساءة في التقاضي في القانون الإماراتي، يبرز النقاش حول إمكانية خضوع الحق الإجرائي لنظرية الإساءة ومن هنا يبدأ الباحث بتعريف أولي للظاهرة التي ينوي معالجتها ليمد القارئ بفكرة مبدئية وتقريبية على أقل تقدير عن الموضوع الذي تدور حوله دراسته، وتترتب حوله الآراء والتصورات المتفرعة والتي ينقسم عنها بحثه في سيره وتقدمه. وبالرجوع إلى موقف الفقه والقضاء إلى طبيعة الإساءة الإجرائية فيما تعتبر الإساءة مرتبطة بالحق ومضمونه أو باعتباره خطأ يوجب تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية. وسوف نعرض المفاهيم الخاصة بالإساءة الإجرائية وما يتفرع عنها، وفي هذا المبحث سنقسم المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: مفهوم الإساءة الإجرائية.

المطلب الثاني: طبيعة الإساءة الإجرائية.

المطلب الأول: مفهوم الإساءة الإجرائية

بالرجوع إلى القانون المدني الإماراتي من الملاحظ أنه لم يستخدم كلمة التعسف وإنما اعتمد كلمة الإساءة[1] وهو ما يحيلنا إلى التمسك بنظرية الإساءة لقيام نظرية التعسف في المادة الإجرائية، ذلك أن غاية الحق الإجرائي وضع لكي لا يتم الإساءة في استعمال الحق به.

واختلف الفقهاء حول تعريفهم للإساءة في التقاضي، فقد عرف بعضهم الإساءة على أنها تعسف في حق التقاضي والبعض الآخر عرف الإساءة بأنها خطأ تقصيري (عبدالتواب، 2009، ص 20)، والبعض الآخر عرفها بأنها انحراف رجل الإدارة عن سلطته التقديرية (العقيلي، 2008، ص 74)، وقد عرف البعض الإساءة أنها تقع خارج حدود الحق (شلالا، 2006، ص 105)

ونستعرض بالتفصيل المفهوم اللغوي والاصطلاحي وأوجه المقارنة بينهم ونرجح الرأي الأنسب للمفهوم.

أولا- المفهوم اللغوي للإساءة الإجرائية: إساءة مصدرها أساء إلى يسيء، أساء الشخص: أتى بالقبيح من قول أو فعل. أساء الشيء أفسده لم يحسن عمله. أساء الشيء إساءة كبيرة: ألحق به الضرر، أضر به (الفريح 1999، ص 377)، وما يتوصل إليه من الدلالة اللغوية لمعنى الإساءة الإجرائية هو كل ما يلحق الضرر والإجحاف والأذى سواء للعاقل أو غير العاقل بقصد أو بدون قصد أثناء سير الخصومة الإجرائية (الزمخشري، دون تاريخ)

ثانيًا- المفهوم الاصطلاحي للإساءة الإجرائية: لم يرد في الإجراءات المدنية الإماراتي مفهوم الإساءة في التقاضي، في حين أوردهما القانون المدني الإماراتي والمصري كنظرية عامه للتعسف في استعمال الحق، كما جاءت في المادة 106 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة الخامسة من القانون المدني المصري، وأورد لها تطبيقات متفرقة (الزهو، 2991، ص 27).

(1) نص المادة (106) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بشأن إصدار المعاملات المدنية الإماراتي " 1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع.2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- إذا توافر قصد التعدي ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون، أو النظام العام، أو الآداب- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة. ونص المادة الخامسة من القانون رقم 131 لسنة 1948 بشان إصدار القانون المدني المصري " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- إذا كان المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة. ونص المادة السابعة من القانون رقم 40 لسنة 1951 بشأن القانون المدني العراقي 1- من استعمل حقه استعمالا غير جائز وجب عليه الضمان.2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب مطلقا مع مايصيب الغير من ضرر بسببها..ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلي تحقيقها غير مشروعة.

ولقد ذهب القضاء الإماراتي والمصري والفرنسي إلى الأخذ بمعيار واحد كضابط عام وجامع لكل حالات التعسف في استعمال الحق وهو معيار المصلحة والذي يعد الضابط لضمان جدية استعمال الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون، (عبد التواب، ص 94)

وقد رفضت المحكمة الاتحادية العليا الطعن بعد أن تبين أن المدعى عليه لم تسيء باستخدام حقها في التقاضي أو تم استعماله استعمالاً غير مشروعا، ولا ينال ما ذهب إليه المدعى عليه للتدليل على سوء نية المدعي من أنها نشرت هذه الإعلانات بعد انتهاء علاقة العمل بتسعة أشهر لأن هذا التأخير في الإعلان لا يدل بذاته على سوء نية المدعى عليها وقصدها الإضرار به والإساءة إليه (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 454 لسنة 25 القضائية الصادر بتاريخ 15 - 11 - 2015)

وجاء أيضا من محكمة النقض المصرية حين رفضت الطعن وأيدت الحكم المطعون فيه والذي قضى بمبلغ خمسمائة ألف درهم عن كافة الأضرار الجسدية والمادية والأدبية الذي لحق بالطاعن الثاني من جراء إساءة المطعون ضده لحق التقاضي قبله (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 542، 618 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 12 - 11 - 2019)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم كفاية المصلحة الجدية في استعمال الدعوى بل توسع في مدلول جدية المصلحة وأخذ بضرورة رجحانها على الأضرار التي تصيب الغير (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1238 مدني لسنة 56 ق الصادر بتاريخ 24 - 3 - 1991)

وقد كان دور القضاء الفرنسي واضحا في مساهمته في ترسيخ نظرية التعسف الإجرائي من خلال قيامه بافتراض غياب أو انعدام المصلحة في التقاضي موضحا تعسف رافع الدعوى أثناء استعمال حق لجوئه للقضاء واعتنق المشرع الفرنسي "نظرية التعسف في استعمال الحق" باعتبارها أداة الرقابة على استعمال الخصوم لحقوق التقاضي وذلك من خلال مبدأ عام ينطبق على كل حالات التعسف الإجرائي، وقد قررت المادة (32) من القانون الفرنسي رقم قانون رقم (13) لسنة 2016، بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي "قد يحكم على أي شخص يتصرف في المماطلة أو التعسف في المحكمة بغرامة مدنية تصل إلى 10000 يورو، دون المساس بأي تعويضات يمكن المطالبة بها" (تركي، 2011، ص115) وما جاءت به المادة (559) "في حالة الاستئناف التعسفي قد يحكم على المستأنف بالغرامة مدنية تصل 10000 يورو دون المساس بأي تعويض مطالب به"، والغرامة تأخذ بشكل منفصل عن رسوم التسجيل للقرار الصادر، و(المادة 628) من ذات القانون الأخير أكدت على المبدأ والذي نص فيه "يجوز للمدعى بالنقض الذي لم يوفق في استئنافه أو الذي لم يقبل استئنافه في حالة الاستئناف الذي يعتبر مسيئا يحكم بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10000 يورو وفي جانب دفع تعويض للمدعى عليه مبين" (تركي، ص115)، وما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية إمكان حدوث إساءة المدعى

عليه والذي يقوم بعمل يعبر عن تجاوز وإفراط في مقاومته لادعاءات المدعي مع إثارته العديد من الدفوع التسويفية والتي سببها العناد والمماطلة بقصد إطالة الإجراءات وتعطيل الفصل في الدعوى حيث قضت في أحد أحكامها " سلوك المدعى عليه سبب اللدد في الخصومة واسرافه في المضار بالمدعي متعمدا وإثارة الخصومة أداة ومكيدة له، ووسيلة لإيذائه يعتبر خطأ موجبا للتعويض (عباس، 2006،ص 351)

أما على صعيد الفقه فقد عرف البعض الإساءة بأنها: "الانحراف الذي قد يوجد حينما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون وركن الاختصاص، ولكن لتحقيق أغراض وأهداف أخرى غير تلك التي من أجلها منح هذه السلطات" (شلاه، 1946، ص62)

غير أن أغلب الفقهاء يؤيدون ضرورة التفرقة بين التعسف والإساءة، فالتعسف يقصد به ممارسة شخص ما فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي له أو بمقتضى إباحة، على وجه يلحق الضرر بغيره، أي أن صاحب الحق يستعمل حقه في غير الغرض الذي شرع من أجله، ففكرة التعسف إنما تفترض وجود تصرف أو فعل في إطار حدود مضمون الحق فيكون مشروعا في ذاته، ولكنه ينقلب إلى عمل ينحرف صاحب الحق فيه (عبد التواب، ص 35).

أما الإساءة فهي التجاوز عن الحدود المقررة شرعاً، فالمشرع عندما يحدد الحقوق يقرر في الوقت نفسه حدودا موضوعية أو مادية (خارجية) لا بد على صاحب الحق أن يلتزم بها ويضمن عدم الخروج عنها، فإذا خرج عنها كان متجاوزا لحدود الإجراء، أي يصبح تجاوز صاحب الحق يكون بتجاوز الحدود التي ينبغي له أن يلتزم بها؛ لأن المشرع هو الذي قيده بها، أما التعسف هو استعمال الحق من قبل صاحبه ضمن نطاق حدود الحقوق المادية والموضوعية التي حددها المشرع، غير أن انحراف صاحب الحق عن الغرض أو الغاية الذي يسعى لتحقيقه هو الذي يجعل هذا الاستعمال سيئا، فالتعسف ذو نطاق شخصي أو غرضي أما الإساءة فهي ذات نطاق موضوعي مادي (الحديدي، ص 131).

المطلب الثاني: طبيعة الإساءة في التقاضي

تحديد: تثور إشكالية الدراسة في هذا المطلب حول تطبيق نظرية إساءة التقاضي بعد إقرارها وهل تعتبر هذه النظرية في القانون الإماراتي مبدأ جديدا مستقلا يضاف إلى المبادئ القانونية الأساسية المسلمة من قبل أم تعتبر مندرجة تحت أحد المبادئ أو مجرد تطبيق له؟ هل تنطبق هذه النظرية على الحقوق كافة، أم تستثنى منها بعض الحقوق؟ وما مدى مسؤولية إساءة استعمال الحق أو التجاوز فيه؟

تقسيم الأفعال الضارة: فأحد الشراح القانونيين قد قسم الأفعال الضارة إلى ثلاث اقسام يخضع كل منهما إلى قاعدة :(مرقس، 2019، ص211)

الأول: الأفعال التي تجاوز وتخضع لحكم الأفعال المرتكبة دون حق، والثاني: الأفعال التي لا تجاوز حدود الحق، ولكنها تخالف الغرض الذي من أجله تقرر الحق وتخضع لحكم إساءة استعمال الحق، والثالث: الأفعال التي لا تجاوز حدود الحق ولا تخالف الغرض الذي من أجله تقرر، ولكنه تسبب للغير ضررا فاحشا وتخضع لحكم تحمل التبعة (مرقس، ص 211)

ومجمل آراء الفقه في إساءة استعمال الحق لثلاث مذاهب:

1. منهم من يخلط بين التعسف في استعمال الحق ومجاوزة حدود الحق من حيث اعتبار كل منهم خطأ يوجب المسؤولية؛ لأنه فعل دون حق أي أنه سلم بتقييد حق التقاضي بقيود معنوية غير منصوص عليها واعتبر الخروج عن هذه القيود خطأ مثل الخطأ بمجاوزة الحقوق المادية.

2. ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الخطأ هو انحراف عن سلوك الشخص المعتاد يمكن تصور وقوعه في استعمال الحقوق كتصور وقوع الخطأ في مباشرة الرخص العامة وخاصة بعد أن صار مسلماً أن الحقوق مقيدة وليست مطلقة، فإنه من يستعمل حقه قاصدا الإضرار بالغير أو دون يقظة أو تبصر ينحرف بذلك عن السلوك المألوف للشخص العادي (مرقس ، ص 211).

3. والبعض الآخر من اعتبر إساءة استعمال الحق نوعا قائما بذاته من الخطأ، فهو خطأ مرتبط بروح الحق وغايته الاجتماعية وهو ما يخرج من مدلول الخطأ المألوف أو العادي (مرقس ، ص 211)

4. وقد تأثر المشرع المصري في هذه النصوص وقد أجمع الفقه والقضاء على أن الأساس القانوني للنظرية العامة في استعمال الحقوق ليست إلا المسؤولية التقصيرية وأن إساءة استعمال الحق ليس إلا صورة من صور الخطأ ويسري عليها المعيار العام للخطأ (السنهوري، 2021، ص 558) .

وقد يعتبر غالبية الفقهاء أنهما مترادفان، فنجد من يقول التعسف هو مرادف للخروج عن الحق أو مجاوزة حدود الحق (تركي، ص 124)، إلا أن البعض الآخر يقول هناك خلطا بين التعسف والإساءة فيرى التعسف هو أساس بقاء الحق، أما المجاوزة أو الإساءة هو الخروج التام عن حدود الحق، فالفعل التعسفي مشروع ذاته وناقص في باعثه ومآله، في حين الإساءة غير مشروعة في ذاتها بغض النظر عن الباعث او النتيجة (عبدالعزيز، 2017، ص 79)

ومنهم من يرى أن نظرية التعسف في استعمال الحق ترد على جميع الحقوق، فهو لا يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، إلا إنه لا حاجة بنا إلى فكرة التعسف في ترتيب مسؤولية من يباشر هذه الرخص عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء ذلك، لأن أحكام المسؤولية المدنية هي التي تتكفل بذلك، إذ أن الانحراف في استعمال الرخصة (كحق التقاضي مثلا) يعد خطأ يستوجب المسؤولية وفقا للقواعد العامة (عبد العزيز، ص 79)

ولقد عالج التشريع الإماراتي والمصري هذه الإساءة في حق الدعوى في الفصل الخاص بمصاريف الدعوى المادة (136) وفقا لقانون الإجراءات المدنية، وتماثلها المادة (188) من قانون المرافعات المصري؛ إذ أجاز للمحكمة أن تقضي بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، وأضافت في فقرتها الثانية من ذات النص " للمحكمة أن تقضي عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع بغرامة لا تقل عن 1000 ولا تزيد على 10000 درهم على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلبا أو دفعا كيديا".

أما مدى المسؤولية المدنية على مبدأ الإساءة في استعمال الحق قد يُرى أنها تتوافر في الحالات التالية: يعتبر الخصم في الإجراءات مسؤولا عن تصرفاته إذا أقدم عليها بنية الإضرار بالغير لا لجلب المنفعة بنفسه، بل تعنتا بالآخرين فيعتبر متجاوزا حدود حسن النية ويعد حينئذٍ مسؤولا، ويعتبر مسؤولا عن تصرفاته ولو أقدم عليها على حسن نية إذا كانت تفتقر إلى الاحتياطات التي تفرضها المحكمة والعناية والانتباه والتي تحول دون أن يمنع الوصول إلى حق خصمه (شلالا، ص 105)

ولقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي على أن التجاوز في استعمال حق التقاضي لا يؤدي إلى التعويض إلا إذا كان منبثقا عن سوء نية أو خطأ جسيم يقترن بالغش (شلالا، ص19)، وعلى القاضي أن يبين في أسباب حكمه كيف اقتنع بوجود الخطأ، وحين الحكم بالتعويض فإن مبلغ التعويض يؤول لصالح المحكوم له طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وقررت المادة (32) من قانون المرافعات الفرنسي إمكان الحكم بالغرامة المدنية في حالة التعسف في حق الدعوى فضلا عن الحكم بالتعويضات على أساس أن الغرامة هي جزاء على عدم مشروعية مصلحة مباشرة الدعوى (عبدالفتاح، 2018، ص 260)

وإخفاق المتقاضي في الحصول على حقه أمام القضاء لا تعتبر إساءة إجرائية ولا يمكن إلزام الخصم بغرم الضرر وحجة ذلك أن استعمال حق التقاضي لا ينتج عنه بالضرورة إلزام الخصم بأداء شيء فيعتبر ذلك إضرار بالخصم، وبإجماع الفقه أن ثبوت الإساءة وقيام المسؤولية عن ذلك لا يمكن أن يترتب عنه نتيجة الإخفاق عن استخدام التقاضي ولو ترتب على ذلك ضررا بالغير أو الإضرار بمصالح الغير، فحق التقاضي لا يمكن أن يكون خطأ تنتج عنه مسؤولية، والقول بخلاف ذلك من شأنه نفي الحماية القضائية للحقوق (النفياوي، 1991، ص 175).

رؤية نظر الباحثة: وخلاصة لما تقدم فترى الباحثة بشأن الطبيعة القانونية للإساءة الإجرائية هو المجاوزة أو الخروج التام عن حدود الحق، فالفعل التعسفي مشروع في ذاته ناقص في باعثه ومآله، في حين أن الإساءة غير مشروعة في ذاتها بغض النظر عن الباعث أو النتيجة، وأن الإساءة معناها هو مجاوزة حدود الحق وليس الحق ذاته كما هو في التعسف، والمسؤولية المترتبة على الاستعمال غير الجائز للحق هو المسؤولية التقصيرية؛ ومن ثم يترتب على الإضرار بالغير طلب التعويض، والحكم بالتعويض جوازي للمحكمة ولو ثبت لها حصول الضرر، ولا تحكم به المحكمة إلا بناء على طلب الخصم طلب الخصم في الدعوى والذي ترتب على تأخير الحكم فيها ضرر لحقه، فإذا قضت به المحكمة من تلقاء نفسها كان الحكم باطلا (المنشاوي، 2024، ص853).

المبحث الثاني: شروط الإساءة الإجرائية

شروط الإساءة الإجرائية: لا يوجد في قانون الإجراءات المدنية شروطا خاصة تتعلق بالإساءة الإجرائية، الأمر الذي يجعلنا نستقي من الشروط الخاصة بإساءة استعمال الحق في القانون المدني من حيث الضرر والمصلحة، فإذا استخدم شخص حقوقه الإجرائية في الإضرار بالغير، هل يقاس الحق الإجرائي بالضرر الذي سبب الادعاء أم تقاس بالطلب الذي يتقدم به المدعي؟ وفي حالة الأخذ بمعيار المصلحة ماهي كيفية تقدير جدية المصلحة؟ وهل يرجح أخذ الباحثة بالمصلحة المحتملة؟ وهو ما يمكن بحثه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: وجود الضرر

فالإساءة الإجرائية المقصودة هي الضرر الذي يصيب الخصم والمتمثلة بالمصلحة المادية أو الأدبية، وخصوصا إذا كانت المصلحة على أهمية كبيرة ويكون كذلك متى كانت الإساءة الناشئة من استعمال الحق الاجرائي قد تجاوز بشكل كبير الاضرار المألوفة والعادية التي تنشأ عن الإجراءات القضائية، وتتمثل الإساءة بأنها تأتي نتيجة ضياع وقت الخصم وجهده، إضافة إلى الأضرار الأدبية التي تنشأ نتيجة المماطلة وأسباب التنكيل في لائحة الدعوى لحين الانتهاء من القضية (النفياوي، ص 342)

فمن يستعمل حقه يجب أن يصطدم في ذلك مع حق الغير، واجب عليه احترامه، وأن الحق الذي يريد استعماله لا يقل قوة عن واجبه نحو حق الغير الذي يصطدم به لو وجد هذا التضارب أمام الرجل العادي كان حق الاستعمال يغلب الواجب نحو حق الغير كما في حق الالتجاء إلى القضاء إذا كان من شأنه أن يكبد الخصم بعض الجهد والنفقات غير أنه إذا استعمل الشخص حقه في هذه الحالة لمجرد الإضرار بالغير فإنه يعتبر مسيئا في التقاضي ويكون موجبا للمسؤولية المدنية حتى ولو خالط هذا الاستعمال قصد تحقيق مصلحة للخصم (مرقس، ص 220).

ولكن إقامة المسؤولية يقتضي إقامة الدليل على توافر نية الإضرار ولكي تثبت الإساءة في التقاضي تقع على عاتق المضرور، ويستطيع اثباتها بكافة طرق الاثبات (م1 / 1) وفقا لقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي، ووفقا للمادة رقم (1) من قانون الإثبات في قانون المعاملات المدنية والتجارية المصري)، غير أن الإشكالية الحقيقية أثناء البحث عن معيار إثبات سوء نية الإضرار بالخصم ، غالبا تتمثل في الكشف المباشر لنية الخصم في الإضرار للغير (تركي، ص 117)، وإذ كان التوصل إلى قصد الإضرار بشكل مباشر تكتنفه بعض الصعوبات لأن الخصم الذي يلجأ إلى سوء النية في استعمال حقه الإجرائي حتى وإن لم يكن قاصدا الإضرار بالخصم الآخر فإنه يدرك على الأقل مدى الأضرار التي تصيب الخصم الآخر من التجاوز الحاصل مما يدل بشكل غير مباشر على نية الإضرار لديه، وأحيانا أخرى

يؤدي سوء النية إلى مسؤولية الخصم عن الدعاوى والطلبات المتولدة عن الحق الإجرائي حتى وإن لم تقترن هذا الاستعمال بنية الإضرار، فالخصم سيء النية الذي يلجأ إلى أساليب المراوغة من أجل تحقيق منفعة لنفسه، قد لا يقصد الإضرار بخصمه حتى لو أدت الأساليب التي استخدمها الى الإضرار به فعلا، أو الخصم الذي يهدف الى كسب الوقت يلجأ الى الإساءة في التقاضي وأساليب المماطلة حتى يؤجل الوفاء بالتزاماته ما أمكنه ذلك يكون هدفه الأساسي ليس الإضرار بخصمه وإنما الميزة التي ينشأ من تأجيل الوفاء، فإن أدى ذلك إلى الإضرار بالخصم فإن ذلك يتحقق بصفة ثانوية أو بصفة تبعية للهدف الأصلي (النفياوي، ص 338).

لذلك فإن فكرة الضرر لوحدها لا تكفي كشرط من شروط الإساءة في استعمال الحق بصفة عامة فلا يمكن الاعتماد على نية الإساءة وحدها في تحقق المسؤولية، ولأن الأصل في المادة (104) من القانون المدني الإماراتي والتي قررت فيه على أنه " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر" أي أنه لا مسؤولية على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا ولو ترتب على ذلك ضررا بالغير وعند تطبيق هذا المعيار وحده سيؤدي إلى نتائج غير مسددة بما أن صاحب الحق يستعمل حقه لتحقيق منفعة مشروعة فإن تصرفه هذا سوف يتصف بالمشروعية ظاهريا فإذا ما توافر لديه قصد الإضرار سيؤدي ذلك إلى وصف فعله بعدم المشروعية، والحقيقة أن أي تصرف يتميز بالمشروعية الخارجية ينتهي بالمشروعية الكاملة دون الاعتماد على المعايير الشخصية (الحديدي، ص 90).

فلا يكفي القول بالإساءة أو التعسف الإجرائي بمجرد الأخذ بمعيار الضرر الناتج عن استعمال الحق فقط، بل يجب الأخذ بفكرة المصلحة؛ لأنها تعتبر مؤشراً على توافر نية الإضرار بالغير إذا كانت تافهة أو منعدمة، إضافة إلى أنها لازمة مع فكرة الضرر وذلك لبيان وجود الإساءة من عدمها نظرا لصعوبة التوصل إلى إثبات نية الإضرار، فإن استخلاص تلك النية قد يعيق تطبيق نص المادة الخاصة بإساءة استعمال الحق في (المادة 106 الفقرة 2 البند 1) فلا يمكن التوصل إلى قصد الإضرار بسهولة إلا بالاستعانة بما يدل عليه من دلائل يستعين فيها القاضي ليكشف توافر النية من عدمها الأمر الذي يعطي القاضي سلطة تقديرية في تحديد ما إذا توافر القصد أم لم يتوافر وهو الذي دفع الفقه والقضاء للتعويل على فكرة المصلحة للاسترشاد على توافر نية الإضرار (العدوي، الحقوق،1997، ص 472)

ورأي الباحثة في هذا الموضوع يتبين للمحكمة الإساءة والإضرار الكيدي للمدعي في الدعوى، كالذي يرفع دعواه لمجرد التنكيل بالخصم وإرهاقه بإجراءات التقاضي ومن ذلك في قضايا الطلاق، فالمدعية تستغل مكانة الزوج وظيفيا وترفع عليه قضايا مالية والتشهير به في المحكمة ولقلة معرفته في إجراءات التقاضي كرفع قضايا دون النصاب القانوني، أو خارج الميعاد ويفقد بذلك المدعى عليه الحق بإجراء الطعن لفوات الميعاد، مما يسبب ضررا وإساءة للطرف الآخر من غير أن تتوافر لدى الطرف الأول مصلحة في رفع الدعوى أو الطلب

المطلب الثاني: عدم مشروعية المصلحة

مفهوم المصلحة غير المشروعة تتمثل المصلحة غير المشروعة إذا كانت تخالف النظام العام والآداب العامة والقانون، وذلك كاستعمال إجراءات التقاضي بقصد الإضرار بالغير أو كانت بقصد تحقيق مصلحة لا تتناسب إطلاقا مع ما يصيب الغير من ضرر، أو باستهدافها تحقيق غاية لا يقرها القانون، كالمطالبة برشوة، أو أن يرفع عامل دعوى أمام القضاء يطالب بزيادة أجره بسبب ارتفاع وغلاء المعيشة، فهذا مطلب اقتصادي ومهما بلغت عدالته فإنه ليست دعوى قانونية (كامل، 2001، ص 31)

ويلاحظ أن مفهوم المصلحة الإجرائية هي الفائدة التي تعود على صاحب الدعوى والمشروعة قانونا أمام القضاء والتي يرى صاحبها أنها مستحقة له، فالمصلحة تعتبر الشرط الرئيس لرفع الدعوى، فلا بد من وجود مصلحة لدى كل رافع دعوى إلا أنها ينحصر هذا الشرط بالمشروعية أو القانونية وسبب تسميتها بالمصلحة القانونية لأن الغرض من الدعوى المقامة هو حماية الحق او المركز القانوني، فهي تعتبر وسيلة لحماية الحقوق الموضوعية في القانون المدني (السرحان، ص 221)

الأصل في المصلحة القانونية أنها مصلحة مادية؛ أي أنها تحمي المنفعة المادية لرافع الدعوى، كدعوى المطالبة بالنفقة والاجرة، أما في المصلحة غير المادية الأدبية كالتعدي الحاصل على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعتها أو في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي، فالإساءة تتمثل فيما إذا كانت المصلحة المتوخاة من الدعوى لا تستند إلى حق أو مركز قانوني كالمصلحة الاقتصادية فتعتبر غير محمية من القانون (مرقس، ص 211).

وذلك بما أن الغرض في قانونية المصلحة في الدعوى المقدمة هو حماية المركز أو الحق القانوني، إلا أنه يثور التساؤل حول انصراف معنى قانونية المصلحة لوجود الحق ما إن كان يقصد به المركز الموضوعي أو المركز الإجرائي؟ (السرحان، ص 222)

إن انصراف معنى المصلحة القانونية لوجود الحق أو المركز القانوني الموضوعي يؤدي إلى التناقض مع ما يذهب إليه الفقه الحديث من استقلال الحق الإجرائي عن الحق الموضوعي.

إن القول بافتراض أن يكون صاحب المصلحة القانونية هو صاحب الحق الموضوعي فيه مصادرة لفكرة الحق الإجرائي؛ لأن ذلك معناه ضرورة صدور الحكم لصاحب المصلحة القانونية هو أمر لا يمكن التسليم به؛ لأن توافر المصلحة القانونية عملية سابقة لعملية الفصل في الدعوى، فقد يحكم لصاحب المصلحة أو ضده وهو ما لا يمكن التنبؤ فيه قبل إصدار الحكم الفاصل بينهما.

وسنذكر أهم تطبيقات الدعاوى غير القانونية:

الدعاوى الملوثة: وهي دعاوى للمطالبة مقابل ما تم دفعه بناء على الاتفاقات التي تحصل والتي تندرج تحت مخالفة الآداب العامة مثل طلب الراشي استرداد الرشوة أو طلب ما تم دفعه مقابل علاقة غير مشروعه، فإن الطلبات الأخيرة مشروعة في ذاتها؛ لأن المدعي يطلب استرداد مبلغ دفعه بناء على عقد باطل، ومقتضى بطلان العقد إعادة الشيء إلى أصله ولا تتنافى مصلحته في الاسترداد مع النظام العام والآداب العامة، ولكن ترجع فكرة عدم قبول هذه الطلبات إلى أن أساس المصلحة التي يطالب بها المدعي علاقة غير أخلاقية من جانبه، لذا تم تسميتها بالمصلحة الملوثة غير جديرة بالحماية القانونية (البكري، 2016 ، ص 60)

الدعوى الاستفهامية: هي الدعاوى التي ترفع لغرض المطالبة بتحديد موقفه من حق الخيار المقرر قانونا خلال فترة الوقف، كإعطاء القاصر الحق في إجازة العقد الذي أبرمه أو التمسك ببطلانه خلال ثلاث سنوات من بلوغه سن الرشد. فذلك لا يخرج جميع الحالات عن كونها مصلحة اقتصادية لمدعيها (كامل، 34)

وأن القول المصلحة مشروعه من عدمها هي كون المصلحة جدية، أيضا نستطيع القول ما إن كان هناك إساءة في التقاضي فيما إذا كانت مصلحة مستقبلية؛ إذ يتوقف مشروعيتها في بعض الدعاوى، كون المصلحة حالة وتتصل أيضا المشروعية بأوصاف المصلحة بصفة عامة، فتنعدم أهمية المصلحة مالم تكن المصلحة المراد حمايتها مصلحة مشروعة، ومثالها الدعاوى التي ترفعها الزوجة حال حياة زوجها ببطلان التصرف الصادر منه لبعض أولاده (البكري، ص 62)

فيجب أن تتسم المصلحة كما أشرنا سابقا بوصفها حقا إجرائيا بسمة الفائدة العملية والقانونية؛ لأن المصالح النظرية لا تصلح لذاتها أن تكون محلا لدعوى قضائية، كالمصالح الاقتصادية البحتة والمنافسة المشروعة فالمحكمة ليست دار للإفتاء فهي لا تصلح لأن تكون أساسا لقبول الدعوى (كامل، ص 29).

فغاية الخصومة القضائية منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسائل المتنازع عليها بين أطرافها، وحكم القانون بشأنها، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم قبول الدعوى وذلك لعدم جواز إقامة الخصومة القضائية لمجرد الدفاع عن مصلحة نظرية غير ناتج عنها فائدة عملية ووفقا لأحكام الدستور، حسب ما أكده دستور دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أفصح في المادة (41) منه عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل مردداً ما قررته دساتير الدول المقارنة في معظم الدول المعاصرة، من كفالة هذا الحق لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا، باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 34 قضائية، تاريخ الحكم 11 - 3 - 2009م).

فقد أثار جانب من الفقه تساؤلا عن كيفية تقدير جدية المصلحة، هل تقاس بالضرر الذي سبب الادعاء أم تقاس بالطلب الذي يتقدم به المدعي؟ فالحقيقة أن الجدية تقدر بالعنصرين معا وليس بعنصر واحد كون المقصود بالمصلحة هي الحاجة إلى الحماية القضائية فتقدر الجدية بمقدار الضرر وبين كونها المنفعة التي يبتغيها المدعي من الحصول على الحماية القضائية فتقدر بقيمة ما يطلب (عمر، 2011، ص 10) ، وبناء على ما تقدم، فإن استلزام ضابط جدية المصلحة يلعب دورا كبيرا في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقانون المرافعات المصري؛ لأن المصلحة التي يعول عليها لقبول الادعاء هي المصلحة الجادة والمشروعة التي يقرها القانون (البكري، ص 61)

وتعليقا على حكم المحكمة الاتحادية العليا الذي قضي برفض الطعن ذلك لأنه من المقرر في القواعد الإجرائية أن المصلحة مناط الطعن، وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما بغيره من دفوع أو دفاع، ولما كانت مصلحة الطاعنة قد أوردت في سبب النعي أن المحكمة لم تعلن المطعون ضدها الشركة بصحيفة الدعوى بالطرق الدبلوماسية باعتبار أن لها محل إقامة معلوم بالخارج، ولم تأخذ رأيها قبل إصدار الحكم بالوقف، وكان هذا النعي الذي تدفع بها الطاعنة لا مصلحة لها فيه؛ إذ إن هذا شأن الجهة المطعون ضدها الأولى ومن ثم يكون النعي على غير أساس للطعن بالنقض؛ لأنه لم يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعنة ويضحى النعي برمته على غير أساس (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 29 الصادر بتاريخ 24 / 9 / 2014 ، والطعن المدني رقم 39 لسنة 2016 ، الصادر بتاريخ 22 / 6 / 2016)

وتعليقا على حكم آخر قد قضت الاتحادية العليا برفض الطعن في دعوى الحجز التحفظي كونه مجرد مصلحة نظرية (المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 731، 774 / 2015 والطعن رقم 39 لسنة 2016 مدني الصادر بتاريخ 25 / 5 / 2016)

ويتضح مما تقدم أن جدية المصلحة وصف لازم وضروري لقبول الادعاء، كما أنه يعتبر ضابط للرقابة على استعمال الحق الإجرائي فصاحب المصلحة هو صاحب الحق أو المركز القانوني، فلولا حلول المصلحة ما كانت هناك دعوى من الأصل فضلا أن تتصل بكون بصاحب الحق صاحب مصلحة مشروعه، فلا جدية للمصلحة من استعمال الحق إذا كانت مصلحة صاحبه مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون أو كونها مصلحة نظرية وغير مجدية (البكري، ص 61)

وسدا للدعاوى الكيدية وتوفيرا لجهد ووقت القضاء فإن المصلحة المحمية من القانون عند رفع النزاع نتيجة اللجوء للمحاكم، ولضمان عدم الإساءة في الدعاوى القضائية عن المبادئ التي سار عليها القانون بوصفها الوسيلة القانونية التي تندرج تحت حماية القضاء. وتعليقا على المبدأ الأخير، فإنه يثور التساؤل في حالة المدعي رفع دعوى على آخر تعاقد على قرض لم يحل أجل سداده بعد، على فرضية أنه لم يقوم بتسليمها مستقبلا بوقت استحقاقها، فالقاعدة العامة تتطلب عند ثبوت الحق المحمي يتعرض الحق لأمر قد يمنع من التمتع به (العصيمي، 2019، ص 145).

ونعت المشرع الإماراتي في المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة ومشروعه ومع ذلك تكتفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" حيث قررت هذه المادة يكفي لقبول الدعوى أمام القضاء أن تكون المصلحة محتملة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة (عمر، ص 15)

ومفهوم المصلحة المحتملة تتطلب عدم وجود ضرر قائم أو حال بصدد الحق الموضوعي، أي أن الاعتداء أو الضرر الفعلي محتمل أو مستقبل وعلى الرغم من صراحة النص في المادة رقم (2) من قانون الإجراءات المدنية بوجود المصلحة المحتملة، إلا أن أحدهم يرى المصلحة كشرط لنشأة الحق في الدعوى لا تتصور إلا قائمة، فالمصلحة تكون قائمة عندما يكون الضرر قائما وحالاً، وبذلك المدعي يهدف من الدعوى إزالة الضرر، وتتمثل المصلحة هنا بتوقي الخطر لأن المصلحة التي تقتضيها الدعوى باعتبارها الحاجة إلى الحماية القضائية لا تتصور إلا مصلحة حالة، فليس هناك ما يبرر وجود دعوى حالة إذا كانت هذه المصلحة محتملة ولم توجد بعد (والي، 2017، ص161)، فتتوافر المصلحة القائمة والحالة في الاشكال الوقتي بوقف التنفيذ الذي يرفعه المحكوم عليه إذا كان الدائن يقوم بالتنفيذ على أمواله (الحسيني، ص 158)، وكدعوى وقف الأعمال الجديدة فالمصلحة فيها قائمة وحالة فهي تهدف على مواجهة اعتداء محتمل؛ إذ إن الاحتمال فيها يرجع إلى الهدف أو الغاية من الدعوى وليس شروط نشأة الحق فيها (الحسيني، ص 169)

فإن الهدف من إقامة الدعاوى جلب أي نفع أو دفع كل ضرر، فيقصد بالمصلحة القائمة أن يكون النفع أصبح مستحقا أو أن الضرر وقع بالفعل، وهو ما يولد الحاجة الماسة إلى الحماية القضائية كان يغتصب شخص عينا في حيازة شخص آخر (الحسيني، 2022، ص 157)، فالواقع يقتضي اعتبار المصلحة قائمة حينما تكون المنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بادعائه ثابتة ومتحققة وقت نظر الدعوى حتى ولو لم يكن هناك ضرر وقع (القصاص، 2019، ص 437)

الفقه والقضاء في بعض الحالات لم يشترط الضرر الواقع فعلا وإنما يكتفي باحتمال وقوعها إذا كانت دلالات تشير إلى ذلك (الحسيني، ص61)، وقد أطلق المشرع تسمية "المصلحة المحتملة" ضمن دعاوى الحماية من خطر حال يتهدد مصلحة مشروعة تجاه رافع الدعوى كدعوى وقف الأعمال الجديدة (هندي، 2002، ص 302) دعوى قطع النزاع (عبد الرحمن، 2011، ص33)، الدعوى التقريرية (هندي، ص 303)، دعاوى الأدلة (هندي، ص 306)

إذا الدعاوى السابقة التي نص عليها القانون والتي يستطيع صاحب المصلحة أن يرفعها فلا يجيز استعمال الحق على نحو يضر بالغير سواء كانت مصلحة مالية، أو غير مالية، أو مصلحة مادية، أو معنوية، كما يلزم أن تكون المصلحة حالة (الحسيني، ص 150)، فالإساءة هي تجاوز حدود الحق أو يقصد بها حالة التقاضي مع انتفاء المصلحة الإجرائية من استعمال الحق في غير هذه الدعاوى المقامة وفقا لنصوص القانون أو يستخدم صاحب المصلحة الحق بسوء نية

والمشرع لم يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها إلا بمقتضى المادة (2) من قانون الإجراءات المدنية واشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة بحيث يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع، والمصلحة المحتملة التي تكفي لقبول الدعوى إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لرفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ويترتب على تخلف هذه الشروط عدم قبول الدعوى، وترتيبا على ذلك لا تقبل الدعوى المؤسسة على التحايل على أحكام الارث إلا من وارث ، وللمحكمة ان ترفض الطلب متى كان غير جديا أو منتجا في النزاع "(محكمة التمييز دبي ، الطعن رقم 401 لسنة 2017 ، الصادر بتاريخ 16 - 11 - 2017.).

فإقامة الدعوى رغم عدم توافر شروط قبولها ذلك يعني مخالفة لقواعد القانون الإجرائي فيقتضي تجنب الإساءة حتى ولو لم يتولد عنها ضرر خاص بأحد الخصوم، ومن ناحية أخرى فإن الضرر الذي يلحق بالمدعى عليه نتيجة إقامة الدعوى هو ضرر قائم في كافة الفروض لذلك مما يعنيه القانون باعتباره ضررا مفترضا بقوة القانون ويعتبر مرادفا للإساءة في الحالة التي تتحرك فيها الدعوى عن تقرير حقوق لصالح المدعي ضد المدعى عليه وهو إساءة لمصلحة قائمة حتى وإن لم تنتهي الدعوى باعتبار الأعباء المادية والنفسية التي نتجت عن المشاركة في الإجراءات الخصومة في الدعوى (زغلول، 1990، ص 192).

لذلك فالمصلحة يجب أن تكون قائمة دائما وليست محتملة والسبب في ذلك أن المصلحة في الدعاوى التي بنيت على المصلحة المحتملة تعتبر في حقيقتها مصلحة حالة، ومثال ذلك الذي يرفع دعوى قطع النزاع هو تعرض بالفعل للتهديد والإضرار من المدعى عليه وكذلك دعوى المطالبة بالتزامات مستقبلية فالمدعي قد تعرض للضرر بالفعل على حقه القائم وهو الدين الذي حل أجله، فالمصلحة في هذه الظروف جميعها قائمة وحالة (الحسيني، ص 169)

وتعليقا على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية " تسمح المحكمة أن يكون شرط المصلحة في الدعوى قائما على المصلحة المحتملة ولئن كان قانون المرافعات اشترط أن تكون المصلحة محتملة في الدعوى على سبيل الاستثناء من الأصل الذي يوجب أن تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة فقد أوجب القانون أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زواله عند النزاع فيه، إلا أن الطاعن يستند إلى المصلحة الاحتمالية في هذا الطعن كأساس لطلباته إذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة وهي تتعلق بوقائع غير قائمة في الوقت الحالي، ويحتمل أن تتحقق في المستقبل أو لا تتحقق وليس في ذلك كله احتياط لرفع الضرر محقق جسيم أو قريب الوقوع، وليس في ذلك استيثاق لحق يخشى زواله عند النزاع فيه والأخذ بهذا النظر يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لذلك تم رفض الدعوى" (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 143 لسنة 43 ق الصادر بتاريخ 11 - 3 - 2000)

وذلك مما تميل إليه الباحثة أن يكون الضرر المحتمل بدلا من المصلحة المحتملة لأسباب أن الضرر سيقع في المستقبل والمصلحة أساسا قائمة.

الخاتمة:

بعد أن تم عرض أحكام الإساءة الإجرائية توصلنا من خلال الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. اختلف الفقهاء حول تعريفهم لمفهوم الإساءة في التقاضي، البعض يرى أنها تعسف والبعض الآخر يرى أنها خطأ تقصيري وآخرين يرون أنها إساءة، وتترتب المسؤولية على الإساءة الإجرائية التعويض في حالة الضرر وعدم مشروعية المصلحة، إلا أن المفهوم الأرجح للأخطاء الصادرة من الخصوم أو أعوان القضاة هي إساءة بمعنى التجاوز عن الحق المستعمل به.

2. اخفاق المتقاضي في الحصول على حقه أمام القضاء لا تعتبر إساءة إجرائية ولا يمكن إلزام الخصم بغرم الضرر وحجة ذلك أن استعمال حق التقاضي لا ينتج عنه بالضرورة إلزام الخصم بأداء شي فيعتبر ذلك إضرار بالخصم، وبإجماع الفقه أن ثبوت الإساءة وقيام المسؤولية عن ذلك لا يمكن أن يترتب عنه نتيجة الإخفاق عن استخدام التقاضي.

3. جاءت تحديد شروط الإساءة الإجرائية وفقا لهذه الدراسة على سبيل المثال وليس الحصر، تم تحديد هذه الشروط الضرر ومشروعية المصلحة معا وحتى يستطيع القول أن هناك إساءة إجرائية من عدمه، لا يكفي الأخذ بشرط الضرر وحده، بل يجب الأخذ بمعيار المصلحة كذلك.

4. ولا يمكن توصل إلى قصد الإضرار بسهولة إلا بعد الاستعانة بدلائل يستعين بها القاضي للكشف على توافر النية من عدمها، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد توافر قصد الإضرار بالغير من عدمه والذي يدفعه للاسترشاد بنية الإضرار هو المصلحة.

5. بما أن الغرض في قانونية المصلحة هو حماية المركز القانوني، فإذا تم نسبة فكرة المصلحة القانونية لصاحب الحق الموضوعي فيكون مصادرة لفكرة الحق الإجرائي؛ لأن توافر المصلحة القانونية عملية سابقة لعملية الفصل في الدعوى، فقد يحكم لصاحب المصلحة أو ضده وهو ما يمكن التنبؤ إليه قبل إصدار الحكم الفاصل بينهما.

6. تقاس الجدية بعنصرين بمقدار الضرر وبين كونها المنفعة التي يبتغيها المدعي من الحصول على الحماية القضائية فتقدر بقيمة ما يطلب، كما يعتبر جدية المصلحة ضابط للرقابة على استعمال الحق الإجرائي فلا جدية للمصلحة من استعمال الحق إذا كانت مصلحة صاحبه مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون أو لكونها مصلحة تافهة ومصلحة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

7. الفقه والقضاء لم يشترط الضرر الواقع فعلا، إنما يكتفي باحتمال وقوعها، بينما المصلحة في الدعاوى المحتملة هي في حقيقتها مصلحة قائمة ومثاله دعوى قطع النزاع هو تعرض بالفعل بالتهديد من المدعى عليه، أيضا المطالبة بالتزامات مستقبلية، المدعي قد تعرض للضرر بالفعل على حقه بالقائم وهو الدين الذي حل أجله، إذا المصلحة حالة وقائمة.

التوصيات:

1. يوصي المشرع بالنص على الإساءة الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، ولسد الثغرات القانونية ولتحقيق العدالة ولتجنب الإساءة الإجرائية في الواقع العملي.

2. ونوصي المشرع بتعديل نص المادة الثانية بذكر الضرر المحتمل بدلا من المصلحة المحتملة؛ لأن المصلحة قائمة وحالة في الدعاوى المحتملة كدعوى قطع النزاع وهو يتعرض بالفعل بالتهديد من المدعى عليه، وكدعوى المطالبة بالتزامات مستقبلية فالمدعي قد تعرض للضرر بالفعل على حقه القائم وهو الدين الذي حل أجله، فلم يشترط المشرع الضرر الواقع وانما يكتفي باحتمال وقوعه إذا كانت الدلالات تشير إلى ذلك، وقد أطلق المشرع تسمية "المصلحة المحتملة" ضمن دعاوى الحماية من خطر حال يتهدد مصلحة مشروعة تجاه رافع الدعوى.

3. تقنين حالات الإساءة المنصوص عليها والجزاءات المقررة لها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وجعلها في فصل مستقل وذلك لأهمية بيان حالات الإساءة الإجرائية وبيان إساءة المعنيين في القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

البكري، محمد (2016). الدفع بعدم القبول. دار محمود للنشر والتوزيع.

تركي، علي (2011) الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية. مجلة كلية القانون البحرين، 8(1).

الجبلي، نجيب (2006). التعسف في استعمال الحق الإجرائي. المكتب الجامعي الحديث.

الحديثي، عمر (2011). تجريم التعسف في استعمال الحق بوسفه سببا من أسباب الإباحة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الحديدي، على (2015). التعسف في استعمال الحق الإجرائي. المؤسسة الحديثة للنشر.

الحديدي، علي (2018). التعسف في استعمال الحق الإجرائي. دار الكتب القانونية.

الحسيني، محمود (2022). المصلحة كأساس للادعاء المدني. دار الكتب والدراسات العربية.

الزمخشري، محمد (دون تاريخ) معجم المعاني. موقع المعاني. https://www.almaany.com

الزهو، أحمد (1991). التعسف في استعمال الحق. دار النهضة العربية.

السرحان، بكر (2023). قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. دار الحافظ، جامعة الشارقة.

السنهوري، عبد الرزاق (2021). الوسيط في شرح القانون المدني نط3، ج 2 المجلد الثاني. دار مصر للنشر والتوزيع.

شلالا، نزيه (2006) دعاوى التعسف وإساءة استعمال الحق. منشورات الحلبي الحقوقية.

صاوي، أحمد (2011). الوسيط في شرح قانون المرافعات. دار النهضة العربية.

عباس، أحمد (2006). إساءة استعمال الحق في التقاضي بين النظام الإسلامي والأنظمة القانونية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد التواب، أحمد (2009). الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ. دار الجامعة الجديدة.

عبد العزيز، ايهاب (2017). نظرية التعسف في استعمال الحق في حقل الملكية العقارية. {رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط}.

عبد الفتاح، عزمي (2018). نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني. منشأة المعارف.

العدوي، جلال (1997) الحقوق وغيرها من المراكز القانونية. منشأة المعارف.

العصيمي، مشعل (2019). شرط المصلحة في الدعوى الإدارية في ضوء اجتهادات ديوان المظالم. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

العقيلي، إبراهيم (2008). إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية. دار قنديل للنشر والتوزيع.

عمر، سامان، (2009). إساءة استعمال حق النقد. دار الكتب القانونية.

عمر، نبيل (2005). الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية. دار الطباعة الجديدة.

عمر، نبيل (2011). التقدير القضائي المستقبلي. دار الجامعة الجديدة.

الفريح، سهام (1999). معجم النابغة الذيباني اللغوي. جمعية المعجمية العربية.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات.
القانون رقم (40) لسنة 1951 بشأن القانون المدني العراقي.
قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرنسي.
القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار القانون المدني المصري.
القصاص، عيد (2019). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. منشأة المعارف
كامل، رمضان (2001). شروط قبول الدعوى. المركز القانوني للإصدارات القانونية.
المحكمة الاتحادية العليا، الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 34 قضائية، تاريخ الحكم 2009-3-11م.
المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 29 الصادر بتاريخ 24/9/2014، والطعن المدني رقم 39 لسنة 2016، الصادر بتاريخ 22/6/2016.
المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 454 لسنة2015، الصادر بتاريخ 2015-11-15.
المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 618،542 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019-11-12.
المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 731، 774/ 2015 والطعن رقم 39 لسنة 2016 مدني الصادر بتاريخ 25/5/2016.
المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 143 لسنة 43 ق الصادر بتاريخ 2000-3-11.
محكمة التمييز دبي، الطعن رقم 401 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017-11-16.
محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1238 مدني لسنة 56 ق الصادر بتاريخ 1991-3-24
محمود، سيد (2008). الغش في إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والمنازعة فيها. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
مرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية
مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية
مرقس، سليمان (2019). الوافي في شرح القانون المدني الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. (ط6). صادر للمنشورات الحقوقية.
المنشاوي، عبد الحميد (2024). إجراءات الخصومة في الدعاوي. دار الجامعة الجديدة.
النفياوي، ابراهيم (1991). مسؤولية الخصم عن الإجراءات. جامعة أسيوط.
هرجة، مصطفى (2016). أحكام التقاضي الكيدي وإساءة استعمال حق التقاضي. دار محمود للنشر والتوزيع.
هندي، أحمد (2002). أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة.
والي، فتحي (2017). المبسوط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية.
أبو الوفا، خالد (2017). بطء التقاضي في الخصومة. المكتب الجامعي الحديث.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-bakriyyu muḥammadin (2016). al-daf'u bi'adami al-qabūli dāru maḥmūdin lil-nashri wa-l-tawzī'i

turkiyyun 'aliyyun (2011) alḥaqqu fī al-taqāḍī bayna aliāsti'māli almashrū'i wa-l-ta'assufi fī majāli al-da'āwā almadaniyyati wa-l-tijāriyyati wa-l-'āḥwa-l-i al-shakhṣiyyati mijallatu kulliyyati alqānūni albaḥrayni 8(1).

al-jabaliyyu najīb (2006). al-ta'assufu fī asti'māli al-ḥaqqi al-'ijrā'iyyi al-maktabu al-jāmi'iyyu al-ḥadīthi

al-ḥadīthiyyu 'umara (2011). tajrīmu al-ta'assufi fī asti'māli al-ḥaqqi biwasafihi sababan min 'asbābi al-'ibāḥati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

al-ḥadīdiyyu 'alā (2015). al-ta'assufu fī asti'māli al-ḥaqqi al-'ijrā'iyyi al-mu'uassasatu al-ḥadīthatu lil-nashri

al-ḥadīdiyyu 'aliyyun (2018). al-ta'assufu fī asti'māli al-ḥaqqi al-'ijrā'iyyi dāru al-kutubi al-qānūniyyati

alḥusayniyyu maḥmūd (2022). almaṣlaḥatu ka'asāsin lil-iāddi'ā'i almadaniyyi dāru alkutubi wa-l-dirāsāti al'arabiyyati

al-zamakhsharīy muḥammadun (دُونَ tārīkhin mu'jamu alma'ānī mawqi'u alma'ānī https://www.almaany.com

al-zahwu 'aḥmadu (1991). al-ta'assufu fī asti'māli al-ḥaqqi dāru al-nahḍati al-'arabiyyati

al-sirḥānu bakrin (2023). qānūnu al-'ijrā'āti almadaniyyati al'imāariā'ā'uty dāru alḥāfiẓi jāmi'atu al-shāriqati

al-sanhūriyyu 'abdu al-razzāqi (2021). alwasīṭu fī sharḥi alqānūni almadaniyyi nṭ j 2 almujalladu al-thānī dāru miṣra lil-nashri wa-l-tawzī'i

shallālan nazīh (2006) da'āwā al-ta'assufi wa'isā'ati asti'māli alḥaqqi manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

ṣāwiyyun 'aḥmadu (2011). al-wasīṭu fī sharḥi qānūni al-murāfa'āti dāru al-nahḍati al-'arabiyyati

'abbāsun 'aḥmadu (2006). 'isā'atu asti'māli alḥaqqi fī al-taqāḍī bayna al-niẓāmi al'islāmiyyi wa-l-'ānẓimati alquanwinnayi dāru aljāmi'ati aljadīdati lil-nashri

'abdu al-tawwābi 'aḥmadu (2009). al-'isā'atu fī 'ijarā'it al-taqāḍī wa-l-tanfīdhi dāru aljāmi'ati al-jadīdati

'abdu al'azīzi uyhābu (2017). naẓariyyatu al-ta'assufi fī asti'māli alḥaqqi fī ḥaqli almilkiyyati al'aqāriyyati {risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al'awsaṭi

ʻabdu alfattāḥi ʻazmī (2018). naẓariyyatun ʻāmmatun lifikrati al-daʻwā ʾamāma alqaḍāʾi almadaniyyi mansha'atu almaʻārifi

alʻadawiyyu jalālun (1997) alḥuqūqu waghayruhā mina almarākizi al-qānūniyyati mansha'atu alma'ārifi

al-"aṣyamyi msh'l (2019). sharṭu almaṣlaḥati fī al-daʻwā alʾidāriyyati fī ḍawʾi ajtihādāti dīūāni almaẓālimi jāmiʻatu nāyifin alʻarabiyyatu lil-ʻulūmi alʾamniyyati

alʻuqayliyyu ʾibrāhīma (2008). ʾisāʾatu astiʻmāli al-sulṭati fī alqarārāti al-ʾidāriyyati dāru qindīlin lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻumara sāmān (2009). ʾisāʾatu astiʻmāli ḥaqqi al-naqdi dāru alkutubi al-qānūniyyati

ʻumara nabīlin (2005). al-wasīṭu fī al-ṭaʻni bi-l-timāsi ʾiʻādati al-naẓari fī al-mawāddi al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati dāru al-ṭibāʻati al-jadīdati

ʻumara nabīlin (2011). al-taqdīru al-qaḍāʾiyyu alimstiqbalyi dāru aljāmiʻati al-jadīdati

al-ffryaḥ sihāmun (1999). muʻjami al-nābighati al-dhaybāniyyi al-lughawiyyu jamʻiyyatu almuʻjamiyyati alʻarabiyyati

qānūnun attiḥādiyyun raqmu (5) lasinti 1985 biʾiṣdāri qānūni almuʻāmalāti almadaniyyati lidawlati alʾimārāti

alqānūnu raqmu (40) lasinti 1951 bisha'ani alqānūni almadaniyyi alʻirāqiyyi

qānūnu raqmu (13) lasani 2016 bisha'ani ʾiṣdāri qānūni al-murāfaʻāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati al-faransiyyi

alqānūnu rqmu 131 lisinti 1948 bisha'ani ʾiṣdāri alqānūni almadaniyyi almiṣriyyi

al-qiṣāṣu ʿīdin (2019). al-wasīṭu fī sharḥi qānūni al-murāfaʻāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati mansha'atu al-maʻārifi

kāmilun ramaḍānu (2001). shurūṭu qabūli al-daʻwā almarkazu alquānawniyyu lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati

almaḥkamatu aliāttiḥādiyyatu al-ʻulyā al-ṭaʻnu al-distiwwury raqmu 1 lisnu 34 qiḍāʾiyyatin tārīkhu alḥukmi 11-3-2009مْ.

almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta al-ʻulyā al-ṭaʻnu raqma 29 al-ṣādiru btārykh 24/9/2014، wa-l-ṭaʻnu al-madaniyyu rqm 39 lsna 2016، al-ṣādiru btārykh 22/6/2016.

al-maḥkamatu aliāthiāadyi#ta al-ʻulyā al-ṭaʻnu raqma 454 lisini al-ṣādiri bitārīkhi 15-11-2015.

al-maḥkamatu aliāthiāadyi#ta al-ʻulyā al-ṭaʻnu raqmu 542،618 lisanati 2019 al-ṣādiri bitārīkhi 12-11-2019.

almaḥkamatu aliāthiāadyi#ta al-ʻulyā al-ṭaʻnu raqmu 731، 774/ 2015 wa-l-ṭaʻnu raqmu 39 lsna 2016 madaniyyun al-ṣādiru bitārīkhi 25/5/2016.

al-maḥkamatu al-ʾidāriyyatu al-ʻulyā al-ṭaʻnu raqmu 143 lisnu 43 q al-ṣādiri bitārīkhi 11-3-2000.

maḥkamatu al-tamyīzi dubay al-ṭaʻnu raqma 401 lisunati 2017 al-ṣādiri bitārīkhi 16-11-2017.

maḥkamatu al-naqḍi almiṣriyyatu al-ṭaʻnu raqmu 1238 madaniyyun lisunnati 56 q al-ṣādiri bitārīkhi 24-3-1991

maḥmūdun sayyidun (2008). al-ghisshu fī ʾijarāʾit tanfīdhi al-ʾāḥkāmi al-qaḍāʾiyyati wa-l-munāzaʻati fīhā dāru al-fikri wa-l-qānūni lil-nashri wa-l-tawzīʻi

marsūmun biqānūnin atḥiāadyi rqmu (35) lisanati 2022 biʾiṣdāri qānūni al-ʾithbāti fī al-muʻāmalāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati

marsūmun biqānūnin atḥiāadyi rqmu (42) lisanati 2022 biʾiṣdāri qānūni al-ʾijrāʾāti al-madaniyyati

marqasu sulaymāna (2019). alwāfī fī sharḥi alqānūni almadaniyyi aliāltizāmātu fī alfiʻli al-ḍārri wa-l-masʾūliyyati almadaniyyati (6ط). ṣādirun lil-munshūrāti alḥuqūqiyyati

almanshāwiyyu ʻabdi alḥamīdi (2024). ʾijarāʾāʾut alkhuṣūmati fī al-daʻāwī dāru aljāmiʻati aljadīdati

al-nafyāwiyyu abrāhym (1991). masʾūliyyatu alkhaṣmi ʻani al-ʾijrāʾāti jāmiʻatu ʾasyūṭa

harjatu muṣṭafā (2016). ʾaḥkāmu al-taqāḍī alkaydiyyu waʾisāʾatu astiʻmāli ḥaqqi al-taqāḍī dāru maḥmūdin lil-nashri wa-l-tawzīʻi

hindiyyun ʾaḥmadu (2002). uṣūlu qānūni almurāfaʻāti almadaniyyati wa-l-tijāriyyati dāru aljāmiʻati aljadīdati

wa-l-ī futḥī (2017). al-mabsūṭu fī qānūni al-qaḍāʾi al-madaniyyi dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

ʾabū alwafā khālidun (2017). buṭʾu al-taqāḍī fī alkhuṣūmati almaktabu aljāmiʻiyyu alḥadīthu

Provisions on Procedural Abuse

Noura Ibrahim almarzouqi(1)

Ali Abdelhamid Tourki(2)

Abstract:

Procedural abuse refers to the abuse or misuse of procedural rights beyond the limits permitted by law, limits that are intended to serve and protect legitimate legal interests. This type of abuse involves a clear and significant deviation from the intended purpose of the law, causing harm to others. In essence, it is the use of procedural rights for purposes other than those they were legislated for with the intent of harming others. According to modern legal jurisprudence, law is generally divided into substantive law, which deals with the elements and conditions of legal rights and their attribution to individuals (focused on goals and interests), and this in turn is divided into public law, private law, and procedural law. The latter stands as an independent branch, distinct from both public and private law, and is considered one of the most crucial branches of the legal system. Despite recent amendments to procedural laws, methods of delay and abuse of judicial procedures have become widespread, where legal procedures are manipulated in ways that deviate from their intended purpose. This undermines justice and exhausts rightful claimants through costly and unpredictable lawsuits. Such abuse typically occurs through the misuse of the right to litigation, where one party may have a valid claim, while the other engages in procedural misconduct not to avoid harm but to unjustly seize what is not rightfully theirs, thereby depriving the other party of their legitimate rights. Procedural abuse can thus take two main forms: (1) seizing the rights of the other party through procedural manipulation, and (2) obstructing or denying the other party's rights, using methods that appear legally valid but are abusive, ultimately leading to the issuance of a judicial ruling based on that abuse.

Keywords: Procedural abuse, civil procedure law, interest.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
noura-202@live.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)